

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

حكم ما لو ادعى رجل دينا فقال قد أبرأتني منه .

فصل : ولو ادعى على رجل دينا أو حلف فقال أبرأتني منه أو استوفيته مني فالقول قول من ينكر الإبراء والاستيفاء مع يمينه ويكفيه أن يحلف باء أن هذا الحق ويسميه تسمية يصير بها معلوما ما برئت ذمتك منه ولا من شيء منه أو ما برئت ذمتك من ذلك الحق ولا من شيء منه وإن ادعى استيفاءه أو البراءة بجهة معلومة حلف على تلك الجهة وحدها وكفاه